

حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005- دراسة تحليلية معززة بقرارات المحكمة الاتحادية العليا

أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي
كلية القانون / جامعة كربلاء

المستخلص:

تعد المعارضة البرلمانية من الخصائص المميزة لوجود الدولة التي تنتهج الأسلوب الديمقراطي في نظامها السياسي بوصفها أداة لاحترام الرأي العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعبر عن دورها البناء في ممارسة نشاطها السياسي داخل البرلمان، من خلال مراقبة عمل الحكومة وتشخيص أخطائها والثغرات التي تقع فيها، وبالتالي تقديم، النصح والحلول لمعالجة تلك الأخطاء، ولهذا نجد بعض التشريعات الدستورية والقانونية قد أقرت صراحة ذلك الحق ونظمته. ان موضوع بحثنا يتناول مسألة في غاية الأهمية وهي ان المشرع العراقي في دستور 2005 وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 وتبنيه التعددية السياسية والحزبية وكذلك بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (70) لسنة (2019)، هل يتحتم عليه ان يضع القواعد القانونية المتعلقة بحقوق وواجبات الكتلة التي تعلن عن نفسها كتلة معارضة على غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة، وكيف يكون هذا التنظيم؟ كما ان الدراسة ستكون مقارنة مع بعض الدساتير في الدول التي تبنت تنظيم عمل المعارضة تنظيماً صريحاً، وقد تضمنت هذه الدراسة عدة محاور منها ما يتعلق بتحديد مفهوم المعارضة وبيان دور الكتلة النيابية التي اعلنت عن نفسها انها كتلة معارضة في مجلس النواب العراقي في المجال التشريعي والتنفيذي، ثم خلص البحث الى اهم النتائج والمقترحات التي نرى من الضروري الاخذ بها في دستورنا عام 2005.

كلمات مفتاحية: المعارضة البرلمانية، فاعلية المعارضة، دستور العراق 2005، المحكمة الاتحادية العليا.

المقدمة Introduction :

لاشك ان وجود المعارضة السياسية أو البرلمانية في أي بلد، يعد من سمات الدولة التي تتبنى الديمقراطية والتعددية ومدى احترامها لحرية الرأي العام، فضلا عن الدور الايجابي الذي تؤديه الكتلة السياسية أو الحزب المعارض في البرلمان، من خلال مراقبة عمل الحكومة وتشخيص الاخطاء وبالتالي تقديم النصح والحلول لمعالجة تلك الأخطاء، ولهذا نجد بعض التشريعات الدستورية والقانونية قد أقرت صراحة ذلك الحق ونظمته، ويعد العراق بعد سقوط النظام عام 2003، من الدول التي تبنت التعددية السياسية، وتجلت ذلك من خلال نصوص دستور 2005، وكذلك قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، بعد أن كان نظام حكم بموجب دستور 1970 يركز على نظام الحزب الواحد الدكتاتوري وبالتالي منع قيام أحزاب معارضة، اذ ان نشوء اغلبية برلمانية داخل مجلس النواب يفترض ان يكون الجانب الاخر معارضا لها وتوجهات الحكومة بالشكل الايجابي الذي يرسخ الدور الحقيقي للمعارضة المتمثل بتشخيص الاخطاء التي تقع اثناء العمل الحكومي واسداء النصيحة في ذلك.

ان مشكلة البحث تتجسد بأن التجربة التي جاء بها دستور 2005 ورغم تبنيه التعددية السياسية، الا أن فكرة وجود معارضة برلمانية لم تكن واضحة، فهل ان عدم الوضوح يعود

الى التوافقية والمحاصصة السياسية التي اتبعت في اتخاذ القرارات وتولي المناصب؟ وهل ان اعلان بعض الكتل السياسية اتخاذها جانب المعارضة في مجلس النواب سيكون لها وجود حقيقي؟ وهل سيكون وجودها فعالا ومؤثرا؟ واين يمكن ان نلمح اوجه هذا الدور هل في المجال التشريعي ام التنفيذي ام كلاهما؟ ماهي اوجه القصور التشريعي لأجل بلورة مفهوم واضح لمعارضة برلمانية فعالة في العراق في ظل دستور 2005؟ وما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في ذلك؟ وبخصوص منهجية البحث، فإن الدراسة ستتركز على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تشير بوجود معارضة برلمانية سواء أكانت بشكل مباشر ام غير مباشر وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، فضلا عن ذلك الإشارة الى بعض قرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بالكتلة السياسية التي تعلن عن نفسها بأنها كتلة نيابية معارضة. اما بصدد خطة البحث، فإننا نتناول هذا الموضوع وفق ثلاثة مطالب، المطلب الاول التعريف بالمعارضة البرلمانية وقسم على ثلاثة فروع، الفرع الاول نبحث فيه تعريف المعارضة البرلمانية بينما الفرع الثاني يخصص لدراسة التأصيل التشريعي للمعارضة في العراق وفي الفرع الثالث للبحث في المبادئ التي يجب ان تركز عليها الكتلة البرلمانية المعارضة، اما المطلب الثاني فهو يتضمن حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال تكوين البرلمان والسلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث قسم الى فرعين، الاول يبحث في حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال تكوين البرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والفرع الثاني لدراسة حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال مساهمتها بتكوين السلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبخصوص المطلب الثالث والآخر، فإننا نبحث حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها التشريعي والرقابي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول قصدنا فيه دراسة حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها التشريعي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها الرقابي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وينتهي البحث الى بعض النتائج والمقترحات التي نعتقد بأنها ضرورية للأخذ بها من أجل وضع نصوص تشريعية متكاملة سواء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أو النظام الداخلي لمجلس النواب تتعلق بالكتلة النيابية التي تعلن عن نفسها بأنها كتلة نيابية معارضة بالشكل الذي يمكنها من اداء دورها الايجابي سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية.

المطلب الاول: التعريف بالمعارضة البرلمانية

The first demand : Definition of parliamentary opposition

لا يمكن الاحاطة بموضوع المعارضة البرلمانية من حيث وجودها وفعاليتها، الا من خلال تبيان تعريفها اي موقف الفقه القانوني من هذا المصطلح، فضلا عن البحث بتأصيلها وجذورها التشريعية في العراق، كما سنبين ابرز ما يجب ان تكون هذه المعارضة من مرتكزات حتى يكون عملها ونشاطها فعلا ومؤثرا وهو ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الاول: تعريف المعارضة البرلمانية

The first branch : Definition of parliamentary opposition

لم يتفق الفقه الدستوري على مفهوم محدد لمصطلح المعارضة البرلمانية، فسلخوا اتجاهات مختلفة باختلاف الفلسفة التي يؤمن بها كلا منهم، فالبعض عرفه من حيث المدلول العضوي، بينما يعرفه آخرون على أساس المعيار الوظيفي، وهذا ما سنحاول تبيانه وفق ما يلي:

أولاً: المعيار العضوي أساس لتعريف المعارضة البرلمانية
first: The organic criterion is the basis for defining the parliamentary opposition

يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الشكلي في تعريف المعارضة البرلمانية، إذ عرفوها بأنها القوى والهيئات التي تعمل على مراقبة الحكومة وخطتها، وقد يكون من أهدافها الحلول محلها، سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره (الحو، صفحة 267)، وعرفت كذلك بأنها الأقلية التي لا تستطيع الوصول إلى الحكم بسبب قلة وضعف تأثيرها في الرأي العام (حمادي، 1966، صفحة 94)، ويلاحظ على التعريفين السابقين أنها تركز على الصفة أي (الهيئة أو القوى) التي تمارس نشاطها المتمثل بالمعارضة بغض النظر عن النشاط أو الهدف الذي تنبغي تحقيقه.

ثانياً: المعيار الوظيفي أساس لتعريف المعارضة البرلمانية
Second :The functional criterion is the basis for defining the parliamentary opposition

هناك جانب من الفقه والمعنيين بالجانب القانوني يركز على النشاط الذي يمارس من قبل فئات أو شخصيات الذي يهدف إلى مراقبة عمل الحكومة وخطتها، وتشخيص السلبيات في العمل، ولهذا يرى البعض بأن المعارضة البرلمانية وفقاً للمعيار الوظيفي كل نشاط سياسي ذات طبيعة سلمية أو علنية يمارس من قبل كتل أو أحزاب داخل البرلمان يكون الغرض منه إلزام السلطة لتقويم عملها وفق ما يقرره الدستور أو القانون (الجبوري، 2016، صفحة 6)، وعرفت أيضاً بأنها مجموعة أو مجموعات من النواب تمارس نشاطها السياسي ظل رعاية كيان أو حزب سياسي معين في مواجهة كتلة أو حزب يتمتع بالأغلبية في البرلمان (ملاتي، صفحة 491). ونخلص مما سبق ذكره، أن الفقه الدستوري لم يلتزم منهاجاً واحداً في تعريف المعارضة البرلمانية وهذا التباين إنما ناتج عن الاختلاف في الفلسفة التي ينطلق منها كل باحث أو فقيه. وإزاء تلك الاتجاهات الفقهية الدستورية المتباينة، فإنه يمكننا تعريفها بأنها النشاط السياسي الذي تمارسه الكتل أو الأحزاب السياسية بشكل منظم وفق الدستور أو القانون لتحقيق أهداف سياسية أهمها الوصول للسلطة ومراقبة أعمال الحكومة وتشخيص الأخطاء وإبداء النصح والحلول لها.

الفرع الثاني: التأصيل التشريعي للمعارضة البرلمانية في العراق

The Second branch :Legislative rooting for the parliamentary opposition in Iraq

للبحث في التأصيل التشريعي للمعارضة البرلمانية في العراق، لا بد ان يبتدأ الكلام منذ أول دستور شهدته الدولة العراقية وهو القانون الاساسي لسنة 1925، اذ تضمن هذا القانون نصوص تناولت بشكل غير مباشر المعارضة البرلمانية، وخاصة عندما نص على ان النظام السياسي هو نظام نيابي طبقاً للمادة الثانية من القانون، ولا شك ان هذا النظام يفترض فيه وجود معارضة برلمانية على اساس ان هذا الامر يعد من قواعد النظام البرلماني النيابي، أما الدساتير الموقته ابتداء من دستور 1958 الى دستور 1968 فلم تتضمن الاشارة الى المعارضة البرلمانية اما بسبب ان هذه الدساتير مؤقتة ومقتضية أو بسبب أن القائمين على رأس السلطة لا يؤمنوا بوجود المعارضة، اما بخصوص دستور 1970 وبعد تسلط حزب البعث على السلطة واتباع الدكتاتورية في ادارة النظام السياسي، فقد تم منع قيام احزاب معارضة بل وتم ملاحقتها واعدام من ينتمي اليها وتهجيرهم خارج الدولة بحجج واهية تحت ما يسمى (بالتبعية). وفيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لسنة 2005، فان هذا الدستور لم ينص صراحةً على المعارضة البرلمانية وانما اخذ به بشكل غير مباشر من خلال تبني النظام البرلماني (دستور جمهورية العراق، 2005، صفحة (المادة 1))، فالنظام السياسي الذي أنشئ بموجب هذا الدستور هو نيابي برلماني ومن الضروري أن تنبثق عنه معارضة برلمانية لها مركزها القانوني المعلن الذي يمكنها من طرح مواقفها من سياسة الحزب الحاكم أو الكتلة الحاكمة، واتخاذ الوسائل الممكنة في الوصول إلى السلطة (توفيق، 1989، صفحة 21)، والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هل اقر دستور 2005 للمعارضة البرلمانية حقوقاً ومركزاً قانونياً؟ للإجابة على هذا السؤال نقول ان هناك حقوق محددة للمعارضة البرلمانية فضلاً عن المركز القانوني، ونجد ذلك من خلال ما يلي:

1- وفق ديباجة الدستور النافذ والتي جاء فيها (نَحْنُ شَعْبُ الْعِرَاقِ الْناهُضُ نَوًّا مِنْ كُبُوتِهِ، وَالْمَنْطَلِقُ بِثِقَةٍ إِلَى مَسْتَقْبَلِهِ مِنْ خِلَالِ نِظَامِ جُمْهُورِيٍّ اِتْحَادِيٍّ دِيمُقْرَاطِيٍّ تَعَدُّدِيٍّ) وهذا يشير بشكل واضح، أن النظام السياسي المتبع هو نظام ديمقراطي تعددي، ويفترض في هذا النظام، ان يكون هناك اختلاف في الآراء والمواقف السياسية في البرلمان بين الأغلبية والأقلية (المعارضة)، وهنا يتوجب وجود معارضة برلمانية داخل مجلس النواب لتعبر عن آرائها وتوجهاتها.

2- ان المادة (38- أولا) من الدستور قد أكدت على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ولا شك أن المعارضة البرلمانية تعد جزء من حرية التعبير عن الرأي.

3- قرار مجلس القضاء الاعلى الصادر في 25 / 7 / 2019، والذي أكد أن من حق الاحزاب السياسية التي تختار نهج (معارضة الحكومة) ان تعبر عن وجهة النظر هذه بالوسائل المناسبة سواء داخل مجلس النواب او خارجه (قرار مجلس القضاء الأعلى، 2019).

4- أن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (70) لسنة (2019) قد أشار صراحة الى المعارضة البرلمانية وكيفية ممارسة عملها وتمتعها بكافة الحقوق المنصوص عليها في دستور 2005 (قرار المحكمة الاتحادية العليا 70/اتحادية، 2019).

5- وردت بعض النصوص الدستورية التي توجب التصويت على القرارات أو القوانين داخل مجلس النواب بأكثرية محددة كالأغلبية المطلقة كما في المادة (55 من الدستور) وكذلك الأغلبية البسيطة في المادة (59- ثانياً) منه، وهذا يعني ان من يرفض التصويت، يكون ضمن المعارضة البرلمانية.

6- وقد تتجسد المعارضة البرلمانية من خلال التعمد الاخلال بنصاب التصويت كالتغيب عن جلسة البرلمان او الخروج مؤقتاً من جلسة التصويت لحين الانتهاء منه، وهذا ما حدث فعلاً.

7- ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد جاء بمصطلح (المعارضة) بشكل صريح في المادة (3) التي جاء فيها الآتي (تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى).

8- كذلك أكدت احدى الكتل السياسية في البرلمان وبشكل رسمي انها تتخذ جانب المعارضة البرلمانية وهي (كتلة الحكمة النيابية)، فهي اعلنت صراحة انها كتلة معارضة في البرلمان بعد ان ابلغت رئاسة البرلمان حول ذلك (كتاب موقع من قبل رئيس كتلة الحكمة النيابية موجّه إلى رئيس مجلس النواب، 2019).

ولكل مما تقدم نقول ان دستور جمهورية العراق قد نص على المعارضة البرلمانية وان كان بشكل غير مباشر فضلا عن القرارات القضائية والتشريعية التي تؤكد ذلك. ومع كل ذلك لا بد أن نشير في هذا الصدد الى وجود معوقات تعرقل بلورة المعارضة البرلمانية بشكل واضح في العراق، وهذا يعود الى التطبيق العملي الخاطئ لممارسة السلطة والتي تكون على اساس (التوافق) في اتخاذ القرارات وتوزيع المناصب، وان هذا (التوافق) هو ناتج عن (المحاصصة السياسية) والتي بلا شك هي تخالف الدستور شكلاً ومضموناً، بالإضافة الى مخالفة ارادة الناخبين عند اختيارهم اعضاء مجلس النواب، ولهذا اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (89- اتحادية- 2019) ان تلك المحاصصة في توزيع المناصب تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور، وكذلك المادة (16) منه التي كفلت مبدأ تكافؤ الفرص (قرار المحكمة الاتحادية العليا 89/اتحادية، 2019).

وعليه نقترح ان يتم تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة بما ينسجم وطبيعة النظام السياسي الذي أقره دستور 2005 بعيداً عن (التوافق) في اتخاذ القرارات داخل مجلس النواب وهذا بلا شك سيؤدي الى فاعلية المعارضة البرلمانية بما يمكنها من ممارسة دورها التشريعي أو الرقابي.

كما ندعو ايضا المشرع العراقي ان يضمن دستور 2005 نصاً صريحاً ينظم عمل وحقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، نظراً لأهمية عملها في مراقبة عمل الحكومة وتقويم ذلك العمل.

الفرع الثالث: المبادئ التي يجب ان ترتكز عليها الكتلة البرلمانية المعارضة

The third branch : The principles on which the opposition parliamentary bloc should be based

لا يمكن ان تكون هناك معارضة برلمانية حقيقية في اية دولة بما فيها العراق، الا اذا كانت ترتكز على عدة أسس ومبادئ من شأنها ان تجعل نشاط هذه المعارضة فعلا ومؤثرا بالشكل الذي يمكنها من القيام بنشاطها السياسي والدستوري، وتتجلى تلك المبادئ بما يلي:

أولاً- مبدأ شرعية وجود الكتلة البرلمانية المعارضة First : legitimacy existence principles of the opposition parliamentary bloc

لاشك ان وجود اي سلطة حاكمة في ظل الدول التي تنتهج الاسلوب الديمقراطي، لابد ان يرتكز هذا الوجود على اساس شرعي المتمثل انبثاقها من الشعب على اساس الاختيار الحر وهذا الكلام بالطبع يشمل الكتلة النيابية التي تنتهج اسلوب المعارضة البرلمانية (دستور جمهورية العراق، 2005، صفحة (المادة 5)) فيكون هذا الوجود محكوما بموجب الدستور والقوانين النافذة وبالتالي يكتسب الصفة الشرعية في الوجود، وعليه نجد دستور جمهوريه العراق لسنة 2005 قد أقر في المادة (5) منه على سيادة القانون واعتبار شرعية ومصدر جميع السلطات هو الشعب، فيمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية العامة عن طريق الاقتراع العام السري المباشر فضلا عن اقراره لمبدأ التداول السلمي لتلك السلطة حسب الوسائل ولإجراءات الديمقراطية (دستور جمهورية العراق، 2005، صفحة (المادة 6)).

وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في بعض قراراتها على تلك الاسس التي يجب ان تكون عليها الكتل النيابية المعارضة من حيث وجودها الشرعي، اذ بينت أن لكتلة المعارضة التي تشكلت وفق خياراتها ووفق منهاجها جميع الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور وقانون مجلس النواب بممارسة الاختصاصات والصلاحيات باعتبارهم يمثلون الشعب العراقي... (قرار المحكمة الاتحادية العليا 70/اتحادية، 2019)، كما أن قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي الصادر في (25/ 7/ 2019) قد اكد على ذلك، حيث أقر بأن أساس وجود المعارضة البرلمانية يستند من طبيعة النظام السياسي الذي أقره دستور 2005 وهو النظام (البرلماني الديمقراطي) الذي أكدته نص المادة (1) من دستور 2005 (قرار مجلس القضاء الأعلى، 2019). ونخلص مما سبق ذكره، ان مشروعية وجود الكتلة النيابية المعارضة، يستند بالأصل على نصوص دستور 2005 بوصفه القانون الاعلى في الدولة فضلا عن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية التي عززت مشروعية ذلك الوجود والنشاط.

ثانياً: مبدأ تمتع الكتلة البرلمانية المعارضة بالحقوق الذي يكفل لها ممارسة نشاطها الدستوري السلمي .

Second :The principle that the opposition parliamentary bloc enjoys the rights that guarantee it the exercise of its peaceful constitutional activity.

لا يكفي ان يكون وجود الكتلة النيابية المعارضة شرعياً، بل يتوجب ان يكون نشاطها شرعياً وسلمياً، فهي تتمتع ببعض الحقوق التي تسمح لها بالتعبير عن آرائها وتشجيعها لممارسة نشاطها الدستوري والقانوني السلمي داخل البرلمان ومن هذه الآليات هي الحصانة البرلمانية (عودة، 2017، صفحة 67)، وهذه الحصانة قد اكدتها المادة (63- ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي اقرت على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عند ابدائه الآراء اثناء جلسات مجلس النواب، ولا يجوز مقاضاته أمام المحاكم عن تلك الآراء، كما ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد اقر مبدأ حصانة عضو المجلس والتي تشمل بالتأكيد اعضاء الكتلة النيابية المعارضة، حيث بينت المادة (20 - اولاً) منه على عدم جواز مسائلة العضو عن الآراء أو ما يبديه من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس، وايضا المادة (4) من النظام قد اقرت بأن يلتزم اعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور وهذا النظام، وكذلك المادة (43) من النظام الداخلي قد نص على انه (للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه، ولا يأتي بأمرٍ مغلٍ بالنظام والوقار الواجب في الجلسة) وكذلك المادة (44) منه قد اكدت بعدم السماح لأحد مقاطعة المتحدث سوى رئيس الجلسة، ولا إبداء أية ملحوظة إليه، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة اثناء حديثه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى إن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاسترساله في الكلام، في حين تنص المادة (45) من النظام الداخلي للمجلس على انه (لرئيس الجلسة إن يأمر بحذف أي حديث يصدر من احد الأعضاء مخالفاً للنظام من محضر الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن من دون مناقشة)، ان تمتع عضو البرلمان بما فيه اعضاء الكتلة النيابية التي اعلنت نفسها كتلة معارضة في مجلس النواب بتلك الحقوق، يقابلها ان يكون النشاط السياسي سلمياً ومحكوماً وفق دستور 2005 والقوانين التي لها علاقة بذلك النشاط. أما موقف القضاء الدستوري مما ذكر، فقد اكدتها قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (70- اتحادية - 2019) والذي تجلّى بأن لكتلة المعارضة التي تشكلت وفق خياراتها ووفق منهاجها جميع الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور وقانون مجلس النواب بممارسة الاختصاصات والصلاحيات باعتبارهم يمثلون الشعب العراقي بأكمله اضافة للحصانة التي يتمتع بها عما يدلي به النائب من آراء في اثناء دورة الانعقاد وأن المحكمة الاتحادية العليا وجدت أن لأعضاء كتلة المعارضة كما لأعضاء الكتلة النيابية الاكثر عدداً التحول الى اي من الكتل خلال الدورة الانتخابية حسب قناعاتهم وضمائنا لحرية الراي والخصوصية استناداً للمادتين (17/اولاً) و(38/اولاً) من الدستور.

كما ان مجلس القضاء الاعلى العراقي في قراره الصادر في (25-7-2019) كان واضحا في هذا الخصوص، اذ اقر بان يكون لجميع الاحزاب السياسية التي اعلنت عن نفسها ككتل معارضة داخل البرلمان، التعبير عن وجهة النظر هذه بالطرق المناسبة سواء داخل مجلس النواب او خارجه ولا يعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون طالما يتم اتباع السياقات القانونية التي تحترم مؤسسات الدولة (قرار مجلس القضاء الأعلى، 2019).

يتضح مما سبق ذكره ان الكتلة النيابية التي اعلنت نفسها صراحة اتخاذها جانب المعارضة البرلمانية ولكي تمارس مهامها ووظائفها، لا بد أن تتمتع بالاعتدال والسلمية عند ممارسة عملها السياسي وعليها أن تنهض بواجباتها الدستورية في مراقبة العمل الحكومي من خلال تشخيص الاخطاء وتنبية الحكومة لتلك الاخطاء واقتراح الحلول المناسبة لها.

ثالثاً – مبدأ علانية عمل واهداف الكتلة البرلمانية المعارضة لممارسة نشاطها الدستوري

Third :An open principle of the work and objectives of the parliamentary bloc opposing the exercise of its constitutional activity

لا بد أن تتميز المعارضة البرلمانية بالعلنية، بحيث يكون عملها واهدافها معلنة وليست بشكل سري، ولهذا نجد تشريعات قد أوجبت على الكتل والأحزاب المعارضة، ان تعلن عن نفسها وعن وجودها القانوني، فبالنسبة لموقف التشريعات العراقية سواء كان دستور 2005 أو النظام الداخلي لمجلس النواب، نجد خلوها من اي نص يؤكد على علنية تشكيل المعارضة البرلمانية، وفي كل الاحوال فان اي نشاط سياسي يجب ان يكون معلنا من حيث اسم الكيان السياسي واهدافه وبرامجه سواء كان هذا الكيان داعما للحكومة او معارضا لها ويكون ذلك حسب الاجراءات والسياقات الدستورية والقانونية، اما موقف القضاء الدستوري، فإننا نجد المحكمة الاتحادية العليا قد عالجت هذا الفراغ التشريعي بموجب قرارها (70 – اتحادية – 2019)، حيث أوجبت ان تعلن الكتلة المعارضة عن نفسها من خلال إشعار رئاسة مجلس النواب بتوجهها هذا، وارسال أسماء اعضاء تلك الكتلة إلى رئاسة المجلس، وتعتبر الكتلة قد تشكلت اعتباراً من وصول الإشعار إلى رئاسة مجلس النواب، ولأجل تفعيل مضمون الخصائص والسمات التي يجب ان تنقيد بها الكتلة النيابية المعارضة، نقترح على المشرع العراقي سواء في دستور 2005، او في النظام الداخلي، ان ينص صراحة على الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الكتلة والتزامها بمشروعية وسلمية عملها وعلانية وجودها، لان قرار المحكمة الاتحادية العليا (70 – اتحادية – 2019) لم يبين الالتزامات بشكل تفصيلي، كما يتوجب على مجلس النواب أن نشر تلك الالتزامات وبشكل تفصيلي على الموقع الالكتروني الخاص به.

المطلب الثاني: حقيقية وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال تكوين البرلمان والسلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The Second demand : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition in the field of forming parliament and

the executive authority in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

سنحاول هنا البحث في دور الكتلة البرلمانية التي اعلنت عن نفسها بانها كتلة معارضة في مجلس النواب في مجال تكوين المجلس وكذلك تكوين السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء او اعضاء الحكومة، لتبيان ما اذا كانت تمتلك الوجود الحقيقي في هذا الخصوص بالشكل الذي يعطيها الدور الفعال في ممارسة هذه المهمة وهو ما سنوضحه تباعاً:

الفرع الاول: حقيقية وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال تكوين البرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The first branch : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition in the field of forming parliament in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

التساؤل الذي يمكن ان يثار هنا، هل للكتلة البرلمانية التي اعلنت عن نفسها بانها كتلة معارضة في مجلس النواب وجود ودور حقيقي فعال في تكوين المجلس؟ واذا كان هناك وجود ودور، فأين نلمح ذلك؟ ان الاجابة على تلك التساؤلات يتطلب منا توضيح الاتي:

اولاً: حقيقة وجودها وفعاليتها في مجال اختيار رئاسة البرلمان

First : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition in choosing the presidency of Parliament

لا شك ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وان كان لا ينص صراحة على المعارضة البرلمانية وبالتالي لم ينص على مدى مساهمة الكتلة البرلمانية المعارضة في اختيار رئاسة البرلمان، الا ان هناك نصوص تشير بشكل غير مباشر الى امكانية تلك الكتلة البرلمانية القيام بذلك، وتجلي ذلك من خلال نص المادة (55) والتي اكدت على قيام مجلس النواب بانتخاب رئيساً له في أول جلسة، بالإضافة الى اختيار نائباً أول ونائباً ثانياً، ويكون بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وبالانتخاب السري المباشر، والمعروف ان الاغلبية المطلقة هي (50 + 1)، بمعنى أن المتبقي من النسبة الاخرى الذين لم يصوتوا على رئاسة المجلس هم معارضة، ولكن يمكن للمعارضة الائتلاف مع كتلة اخرى لأجل تشكيل الاغلبية المطلقة وبالتالي اختيار رئاسة البرلمان، كما ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد اخذ بنفس الاتجاه الذي سلكه الدستور، حيث أقرت المادة (7- ثانياً) منه على انه يتم انه (بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أول ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر)، الا الواقع العملي الذي شهده العراق ابتداء منذ عام 2005 قد جرى اختيار الرئاسة بالتوافق بين الكتل السياسية، وهذا كما ذكرنا في صفحات سابقة يتناقض مع طبيعة النظام البرلماني

الذي نص عليه الدستور، كما ان التوافق هو يستند اساسا على (المحاصصة السياسية) التي أقرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (89- اتحادية- 2019) بعدم مشروعيتها.

ثانيا- حقيقة وجودها وفعاليتها في مجال اختيار اللجان البرلمانية

Second :The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition in selecting parliamentary committees

لقد تناول النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الالية التي يتم اتباعها لعضوية اللجان وشروط اعضائها واختصاصات تلك اللجان، ويفترض وحسب النص التشريعي أن يكون هناك مراعاة لمبدأ التخصص عند اختيار اي عضو لتلك اللجان، إي أن تتوفر في كل فئة من الأعضاء الرغبة الصادقة والاستعداد لبحث الموضوعات المحالة عليها، وعليه فقد خول النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كل عضو أن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان أو رئاستها، وفي حال تعارض تلك الحرية مع العدد المقرر لكل لجنة أو مع ضرورة التمثيل النسبي للأحزاب السياسية، فيكون يتحتم اللجوء إلى المجلس لأجل البت في الاختيار (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، 2006، صفحة (المادة 72/أولاً، ثانياً))، وتتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا طبقا لنص المادة (73) من النظام، كما أوجبت المادة (74) من النظام الداخلي أن تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائبا للرئيس ومقررأ، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها.

أما بخصوص مدى امكانية اشتراك الكتلة البرلمانية المعارضة في تلك اللجان، فانه لا شك إن رئاسة وعضوية اللجان تخضع لمبدأ (المحاصصة السياسية) على الرغم من إن النظام الداخلي حدد كيفية الانتماء لهذه اللجان وعدد أعضائها ورئاستها، وبذلك لا نجد الا عدد محدود من اللجان التي تحتوي في عضويتها على أعضاء تم اختيارهم على أساس الكفاءة والتخصص في حين يكون اختيار اغلب الاعضاء على اساس المحاصصة (جاسم، 2012، صفحة 242)، هذه المحاصصة التي أقرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (89- اتحادية- 2019) عدم مشروعيتها بوصفها تعد مخالفة للدستور.

وعليه نقترح أن يكون اختيار اللجان البرلمانية على اساس الاختصاص والكفاءة بعيدة عن المحاصصة والاعتبارات السياسية من خلال تعديل نص المادة (73) من النظام الداخلي لمجلس النواب على النحو الاتي (تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا، يراعى في تشكيلها الكفاءة والاختصاص، وان تضم في عضويتها بعض اعضاء الكتل النيابية المعارضة). ويتضح مما تقدم، إن فاعلية الكتلة النيابية المعارضة في الانضمام لعضوية اللجان البرلمانية أو رئاسة بعض تلك اللجان، او ممارسة دورها في اختيار الاعضاء فيها، هو دور ضعيف بسبب أن الاختيار يكون على اساس المحاصصة السياسية.

الفرع الثاني: حقيقة وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية في مجال مساهمتها بتكوين السلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The Second branch : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition in its contribution to the formation of the executive authority in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

بعد الانتهاء من تبيان حقيقة وجود وفاعلية الكتلة النيابية المعارضة وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005، من حيث دورها في اختيار رئاسة مجلس النواب او اللجان البرلمانية، فانه لا بد من تبيان فاعليتها في اختيار ذراعي السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وهو ما سنبينه على النحو الآتي:
اولا- حقيقة وجودها وفعاليتها في مجال اختيار رئيس الجمهورية

First :The fact that it exists and is effective in choosing the President of the Republic

لاشك أن الدساتير تختلف في طريقة اختيار رئيس الدولة تبعا لطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فهناك دساتير تجعل اختيار الرئيس عن طريق الشعب وبشكل مباشر كما هو الحال في الدستور الفرنسي 1958، بعد ان كان يتم اختياره بطريقة مختلطة، أو بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787، إذ يتم الانتخاب على درجتين، ففي المرحلة الأولى يقوم الشعب بانتخاب هيئة انتخابية بالاقتراع العام يكون عددها مساويا لعدد أعضاء الكونغرس، وفي المرحلة الثانية تقوم الهيئة المنتخبة بانتخاب الرئيس ونائبه (لطيف، 1976، صفحة 183)، في حين تقرر دساتير اخرى بجعل اختيار الرئيس من قبل البرلمان كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، اذ ان المادة (70- أولاً) تنص على انه ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، بينما تؤكد الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة على انه إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، الا أن هذا النص الدستوري لا يعمل به لان اختيار الرئيس من الناحية العملية يتم بالتوافق بين الكتل السياسية والذي يستند أساسا على المحاصصة السياسية وطائفية، والتي اقرت المحكمة الاتحادية العليا عدم مشروعيتها، حيث ان هذه المحاصصة ابتدأت منذ عام 2005، لتجعل من رئيس الدولة من (القومية الكردية) ورئيس مجلس الوزراء من (الطائفة الشيعية) ورئيس مجلس النواب من (الطائفة السنية)، وعليه نقترح ان يتم تفعيل هذا النص الدستوري من خلال الابتعاد عن الاعتبارات السياسية والطائفية والحزبية عند اختيار الرئاسات الثلاث، وان يحترم رأي الكتل التي تشكل معارضة في مجلس النواب.

ثانيا: حقيقة وجودها وفعاليتها في مجال اختيار رئيس مجلس الوزراء

Second :The fact that it exists and is effective in choosing the Prime Minister

لا شك ان في الأنظمة الملكية الدستورية، يكون الملك ملزماً باختيار رئيس الحكومة من الكتلة أو الحزب الذي حاز على أغلبية المقاعد أو الاصوات في البرلمان ثم يقوم رئيس الحكومة باختيار الوزراء (البحري، 2006، صفحة 60)، لكن يمكن إن يكون للمعارضة البرلمانية دور في اختيار رئيس الوزراء وأعضاء وزارته، ويكون ذلك عندما لا يتحقق اي أغلبية برلمانية واضحة، أي عندما يكون عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب متقاربة، مما يؤدي الى تشكيل حكومات ائتلافية ومن ثم تلعب المعارضة البرلمانية دور في اختيار رئيس وأعضاء الوزارة. أما في الأنظمة الجمهورية التي يكون لرئيس الدولة وحده الحق اختيار رئيس الحكومة دون الرجوع للبرلمان، فلا يكون للمعارضة أي دور في اختياره، إلا إن التطبيق العملي الذي جرى عليه العمل أن رئيس الدولة غالباً ما يستشير رئيس البرلمان والكتل البرلمانية والنواب المستقلين عند تعيين رئيس الوزراء (خليل، 1979، صفحة 638)، خاصة اذا أدت الانتخابات النيابية الى تحقق اغلبية معارضة للاتجاه السياسي لرئيس الدولة، ففي هذه الحالة سيكون رئيس الدولة في موقف صعب في اختيار رئيس الوزراء؛ وذلك لتمتع المعارضة بالأغلبية في البرلمان وسيجد نفسه أمام اختيارين، أما أن يتصالح مع الأغلبية ويعين رئيس الوزراء من ضمنها أو يفرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب إليه ليقوم بتنفيذ سياسته، الا أن ذلك سيؤدي الى قيام الأغلبية بعرقلة عمله برفضها إقرار القوانين التي يقدمها، أو اتخاذ موقفاً أكثر حسماً بتوجيه الانتقادات اليه (عبدالله، 2000، صفحة 162)، ومن ثم يكون للمعارضة البرلمانية دور في اختيار رئيس الدولة، وكذا الحال في الأنظمة التي يتم فيها انتخاب رئيس الوزراء من قبل الشعب مباشرة إذ لا يكون لها أي دور، لكن يمكن أن تلعب دوراً بشكل غير مباشر من خلال التأثير على الهيئة الانتخابية. ففي العراق يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة (دستور جمهورية العراق، 2005، صفحة (المادة 76/أولاً))، ومن ثم لا يكون للمعارضة أي دور في اختيار رئيس مجلس الوزراء، إلا إن الواقع وفي ظل التوافقات السياسية التي سادت مجمل العملية السياسية بعد 2003، يتضح لنا إن للمعارضة البرلمانية دور في اختيار رئيس مجلس الوزراء ففي انتخابات عام 2005 اعترضت احدى الكتل السياسية على مرشح الكتلة الأكثر عدداً مما أدى ذلك الى ارغام تقديم مرشح آخر من تلك الكتلة الأكثر عدداً، الا انه في كل الحالات التي جرت فيها اختيار رئيس مجلس الوزراء، يكون الاختيار على أساس التوافق السياسي والذي هو يستند على المحاصصة السياسية، وقد أرسل مجلس

النواب طلبا، الى المحكمة الاتحادية العليا يتضمن السؤال عن مدى سريان مفهوم المخالفة في المادة (76) من الدستور ليفهم منه الحق للكتلة أو الكتل التي لا تنظم إلى الكتلة النيابية الاكثر عدداً أو تنسحب منها لتمثل كتلة المعارضة البرلمانية، أي معرفة مدى احقية كتلة أخرى أو اعضاء في مجلس النواب الانضمام إلى جبهة أو كتلة المعارضة بنفس الالية التي سجلت فيها، حيث بينت المحكمة الاتحادية في قرارها أن مفهوم الكتلة النيابية الاكثر عدداً وهي التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة وحازت على العدد الاكثر من المقاعد أو التي تجمعت من قائمتين أو اكثر من القوائم الانتخابية وحازت على العدد الاكثر من المقاعد وحاز كل اعضاءها صفة النائب بعد حلفه اليمين الدستورية والتي يكلف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء، وان من بقي من النواب فهو على وفق النظام النيابي الديمقراطي الذي تبناه العراق بموجب نص المادة (1) من دستوره لعام 2005، ولم ينضموا الى الكتلة النيابية الاكثر عددا والتي شكل مرشحها مجلس الوزراء فهم بالخيار اما ان يشكلوا كتلة معارضة وفق منهاج معين وتشعر رئاسة مجلس النواب بأسماء نوابها ومنهاجها، أو البقاء فرادا يعارضون ما يريدون معارضته من عمل السلطة التنفيذية أو يؤيدونه حسب قناعاتهم، وان لكتلة المعارضة التي تشكلت وفق خياراتها ووفق منهاجها جميع الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور وقانون مجلس النواب بممارسة الاختصاصات والصلاحيات باعتبارهم يمثلون الشعب العراقي بأكمله اضافة للحصانة التي يتمتع بها عما يدلي به النائب من اراء في اثناء دورة الانعقاد، وأن لأعضاء كتلة المعارضة كما لأعضاء الكتلة النيابية الاكثر عددا التحول الى اي من الكتل خلال الدورة الانتخابية حسب قناعاتهم وضمانا لحرية الراي والخصوصية استنادا للمادتين (17/اولا) و(38/اولا) من الدستور (قرار المحكمة الاتحادية العليا 70/اتحادية، 2019)، ولا شك ان هذا القرار القضائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، قد أملى الفراغ في دستور 2005 فيما يخص المعارضة البرلمانية وان كان قد اشار اليها بشكل غير مباشر، كما أن هذا القرار يؤسس لمعارضة برلمانية فعالة وحقيقية سواء من حيث وجودها الحقيقي والفعال بالشكل الذي يمكنها من ممارسة دورها الدستوري على غرار الدور الذي تؤديه الاحزاب والكتل السياسية في الدول الاخرى.

المطلب الثالث: حقيقية وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها التشريعي والرقابي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The third demand : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition through its legislative and oversight

activities in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

لابد لنا من دراسة ما اذا كان هناك دور فعال وحقيقي للكتل النيابية المعارضة من خلال نشاطها التشريعي داخل مجلس النواب وكذلك الرقابي في مواجهة اعمال الحكومة ومسائلتها عن الاخفاقات التي قد تحصل منها، وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا الصدد وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: حقيقية وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها التشريعي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The first branch : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition through its legislative activity in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

حددت الدساتير والقوانين الداخلية للدول بمختلف انظمتها السياسية، الدور الذي تؤديه السلطة التشريعية في المجال التشريعي الذي يدور في فلك القوانين العادية بالإضافة الى دورها الرقابي الذي ينصب على أعمال الحكومة وتشخيص اخطائها وتنبيهها على ذلك، وهنا نريد ان نبين ما اذا كان للكتلة البرلمانية المعارضة دور في تلك الانشطة ام ان ودورها غير فعال وهو ما سنحاول تبينه في هذا الخصوص:

اولا- فاعليتها في مجال اقتراح ومناقشة القوانين

First : Its effectiveness in proposing and discussing laws

يمكن أن يكون هناك دور للمعارضة البرلمانية في مجال اقتراح ومناقشة القوانين، وهذا ما أقرته بعض التشريعات الدستورية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الذي أكد في الفقرة (ثانيا) من المادة (60)، بأن مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة، وهو نفس النص الذي أقرته المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما يكون لمجلس النواب دور في مناقشة وقرار مشروعات القوانين بما فيها مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي، وله كذلك اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله أيضا عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات طبقا للفقرة (أولا) و(ثانيا) من المادة (62) من الدستور.

ونستخلص من تلك النصوص، أن الكتلة النيابية المعارضة يمكن أن يكون لها دور فعال في مناقشة وقرار مشروعات القوانين وخاصة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ثانيا- فاعليتها في مجال الدعوة الى عقد جلسة للبرلمان

Second : Its effectiveness in the field of constitutional amendment

تنص بعض الدساتير على منح المعارضة البرلمانية حق تقديم طلب عقد اجتماع للبرلمان خاصة في الحالات الاستثنائية نتيجة لضرورات محددة، فبالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، نجد المادة (58/أولاً) منه قد أكدت أن لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب

أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه، وهذا يعني أن بإمكان الكتلة النيابية المعارضة أن تقدم بطلب دعوة مجلس النواب اذا ما شكلوا تلك النسبة المذكورة.

ثالثاً- فاعليتها في مجال تعديل الدستور:

Third: Its effectiveness in the field of calling for a session of Parliament

تمنح بعض التشريعات الدستورية للكتل والاحزاب المعارضة، تقديم طلب لتعديل الدستور، ومن تلك الدساتير، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي أكد في المادة (126- أولاً)، أن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، ويجب أن تتم الموافقة على ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام، ووفقاً لهذا النص نستطيع أن نقول، أن بإمكان خمس اعضاء النواب والذين قد يكونوا كتلة نيابية معارضة، أن تقترح تعديل الدستور طالما أن هذه النسبة المطلوبة من الممكن تحقيقها، الا ان الصعوبة تكمن في الحصول على موافقة ثلثي الاعضاء، كما يظهر دور للمعارضة في تعديل الدستور من خلال المادة (142) في فقرتها (أولاً)، والتي أقرت قيام مجلس النواب في بداية عمله بتشكيل لجنة من بين أعضائه شرط تمثيلها للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي ليكون هدفها تقديم تقرير لمجلس النواب، في مدة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر، وان يتضمن هذا التقرير التوصيات المتعلقة بالتعديلات الدستورية الضرورية حيث ينتهي عمل هذه اللجنة بعد النظر في تلك التوصيات او المقترحات بعد ذلك عرضها دفعة واحدة على المجلس للتصويت عليها، ليتم اقرارها الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ونستنتج من ذلك ضمناً، أن أعضاء الكتلة البرلمانية المعارضة يمكن أن تكون من ضمن اللجنة التي يشكلها مجلس النواب المتعلقة بالتقرير الخاص بالتعديلات الدستورية، كما يمكن ان يكون لها دور من خلال الموافقة عليها من خلال الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. ولأجل ضمان حق الكتلة النيابية المعارضة في ممارسة حقها في تقديم طلب تعديل الدستور، نقترح تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (142) من الدستور وفق الصيغة التالية (أولاً - يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه بما فيه أعضاء من الكتلة البرلمانية المعارضة وتكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي.....)).

والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، هل بالإمكان أن يكون للبرلمان ولل معارضة دور في التعديل وفق المادة (126) من الدستور فقط بمعزل عن المادة (142)؟

لقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا حول هذا التساؤل، حيث أكدت أن تطبيق المادة (126) من الدستور عند تقييم مقترح بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، لا يكون الا بعد البت بالتعديلات التي أوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (142) من الدستور (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 54/اتحادية، 2017).

ونستنتج من هذا القرار، أن البرلمان بما فيه الكتل النيابية المعارضة، لا يمكنها اللجوء في التعديل الى المادة (126) الا بعد تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (142) من الدستور.

الفرع الثاني: حقيقية وجود وفاعلية المعارضة البرلمانية من خلال نشاطها الرقابي وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The Second branch : The real existence and effectiveness of the parliamentary opposition through its oversight activity in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

من المتعارف عليه في كافة الدساتير والانظمة الداخلية المتعلقة بعمل السلطة التشريعية ان دورها لا يتوقف عند المجال التشريعي المشار اليه سلفا بل يتضمن ايضا دورا رقابية ينصب على عمل الحكومة، ويعد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب، إحدى تلك التشريعات التي أهتمت صراحة بتنظيم العمل الرقابي الذي يقوم به أعضاء مجلس النواب بما فيه أعضاء الكتلة التي أعلنت عن نفسها انها كتلة برلمانية معارضة، لكن هل يكون لهذه الكتلة الوجود الحقيقي الواضح والفعال في ممارسة نشاطها الرقابي؟ في حقيقة الامر ان الاجابة على هذا التساؤل يتطلب منا دراسة الوسائل الرقابية ثم الاشارة الى الدور الذي يمكن ان يتيح لتلك الكتلة اتباعها في ممارسة نشاطها الرقابي في كل وسيلة من تلك الوسائل وفق ما يلي:

اولا- فاعلية المعارضة البرلمانية من خلال السؤال البرلماني

First : The Effectiveness of Parliamentary Opposition Through the Parliamentary Question

يعرف السؤال البرلماني بانه إيمان بإمكان عضو البرلمان توجيه اسئلة إلى الحكومة أو الوزراء، للاستفسار عن أمر يجهله العضو أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور (الأحمد، 2008، صفحة 41).

ويعرف ايضا بانه تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بإعمال الوزارة أو الحكومة ككل (زكي، 1983، صفحة 27)، ويعد السؤال من اكثر الوسائل التي يمكن للمعارضة البرلمانية ان تحصل على معلومات يجهلها العضو السائل او لإجبار الحكومة على اتخاذ إجراء او موضوع معين (الطماوي، 1979، صفحة 359)، إذ تمكنها هذه الآلية من مراقبة أعمال ونشاط الحكومة ومحاولة مساءلتها بصورة غير مباشرة أمامه وأمام الرأي العام (بوالشعير، 2013، صفحة 176). وقد نظم دستور جمهورية العراق 2005 موضوع السؤال البرلماني في المادة (61/سابعاً)، التي أجازت لأي عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه الاسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وكذلك الى الوزراء والوزراء، في الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصاتهم، ويمكن لكل منهم الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء، ويكون للسائل وحدة فقط حق التعقيب على الإجابة التي يتم طرحها، كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هو الاخر قد نظم موضوع توجيه السؤال البرلماني، إذ قد أجاز لأعضاء

مجلس النواب حق توجيه أسئلة خطية إلى أعضاء مجلس الرئاسة ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة، في شأن يتدخل في اختصاصاتهم، والغرض من السؤال هو الاستفهام من قبل العضو السائل عن أمر لا يعلمه، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمزه الحكومة في أمر من الأمور (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، 2006، صفحة (المادة 50))، وطبقاً للمادة (51) من النظام، تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين، بينما تؤكد المادة (52) من النظام أيضاً بأنه لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها. ويلاحظ من النصوص السابقة، أن حق توجيه السؤال هو حق فردي يمكن لأي عضو في البرلمان توجيهه إلى رئيس الحكومة أو ل أحد الوزراء، بمعنى أنه يحق لأي عضو من أعضاء الكتلة البرلمانية المعارضة ممارسة هذا الحق بعد اتباع الاجراءات المشار إليها سابقاً.

ثانياً- فاعلية المعارضة البرلمانية من خلال طرح موضوع عام للمناقشة

Second :The effectiveness of the parliamentary opposition by raising a general topic for discussion

يعرف هذا الاسلوب الرقابي بأنه (إحدى الوسائل الرقابية التي يستطيع البرلمان بموجبها تبادل وجهات النظر مع الحكومة للوصول إلى أفضل السياسات لحل المشاكل سواء الداخلية أو الخارجية) (بدر، صفحة 47)، فهو اذن من الاساليب الرقابية على أعمال الحكومة من شأنه خلق فرصة للتفاهم بين البرلمان والحكومة حول مسألة معينة لها أهمية، بعيداً عن الاتهام من أجل اقتراح الحلول المناسبة لذلك، وقد اقر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي هذا الحق، اذ يجوز لخمس وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، 2006، صفحة (المادة 55))، وهذا يعني ان بإمكان خمسة وعشرين عضواً من الكتلة البرلمانية المعارضة ممارسة هذا الحق الرقابي.

ثالثاً- فاعلية المعارضة البرلمانية من خلال الاستجواب البرلماني

Third :The effectiveness of parliamentary opposition through parliamentary questioning

لا شك أن الاستجواب البرلماني من اخطر الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية (الحكومة والوزراء)، لأنه قد ينتهي الى سحب الثقة عن الحكومة ككل او الوزير المعني عند ثبوت تحقق المسؤولية، ولهذا نجد بعض الدساتير والانظمة

الداخلية قد حددت الاجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا النوع من الرقابة، فضلا عن الضمانات المقررة له. وبما ان الاستجواب قد يؤدي الى استقالة الحكومة او الوزير المستجوب، لهذا لا بد من اتباع كافة الاجراءات الشكلية الموضوعية، ف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص صراحة على تلك الاجراءات، اذ أكد في المادة (61/سابعاً/ج) منه امكانية عضو مجلس النواب وبعد بموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، وهو نفس النص الذي جاء به النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، اذ يجب أن يقدم طلب الاستجواب من العضو البرلماني مقروناً بموافقة خمسة وعشرين عضواً بشكل مكتوب (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، 2006، صفحة (المادة 56)) وقد ينتهي الاستجواب أما بقناعه أعضاء مجلس النواب بالإجابات الواردة من المستجوب، وهنا يكون الاستجواب منتهاياً، أو قد يثبت الاستجواب خلافاً في أداء الحكومة أو الوزير مما يؤدي الى الإدانة وبالتالي سحب الثقة من مجلس الوزراء ككل أو الوزير المعني (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، 2006، صفحة (المادة 61)).

ونخلص مما سبق ان بإمكان عضو أي كتلة برلمانية معارضة ان يقدم طلب لاستجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء على ان يكون الطلب مرفق بتأييد خمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، وهذه النسبة يمكن تحققها وبالتالي يكون دور المعارضة البرلمانية فعالاً وواضحاً في هذا الخصوص.

رابعاً- فاعلية المعارضة البرلمانية من خلال التحقيق البرلماني

Fourth :The Effectiveness of Parliamentary Opposition Through Parliamentary Investigation

يعرف التحقيق البرلماني بأنه، عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة بها تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي، وذلك يهدف للكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه) (عبدالله، 2000، الصفحات 31-32). ويتم التحقيق بواسطة لجان تسمى لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق وهي الوسائل الرقابية المؤقتة والتي لا تؤدي الى مساءلة الحكومة وانما هو فقط جمع الأدلة والبيانات واذا وجد ان هناك تقصير فأن ذلك ربما يؤدي الى طلب الاستجواب، وقد نصت اغلب الدساتير والانظمة الداخلية على كيفية تشكيل واختصاصات هذه اللجان، بينما نجد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم ينص على ذلك، في حين نص النظام الداخلي لمجلس النواب على اللجان، الا انه لم ينص على عدد الأعضاء وطريقة اختيارهم، لكن ما يجب ملاحظته من خلال الواقع العملي نجد أن (التوافق والمحاصرة السياسية) هي الاساس في الاختيار، وعليه نقترح

ان ينص الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل اللجان التحقيقية من خلال تبيان عدد أعضائها وطريقة اختيارهم على اساس الكفاءة والاختصاص بعيدا عن المحاصصة السياسية والطائفية. أما المادة (82) من النظام الداخلي فإنها تؤكد على حق مجلس النواب تشكيل لجنة تحقيقية بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المطروحة عليه، في حين أن المادة (83) من النظام قد بينت بأن الموافقة على تشكيل اللجان التحقيقية تكون بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، بناءً على مقترح مقدم من هيئة رئاسة المجلس أو من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب، ومن خلال هذا النص نجد أن بإمكان أعضاء الكتلة النيابية المعارضة أن تشكل لجنة تحقيقية وفق مقترح مقدم من خمسين عضواً، ونعتقد أن هذه النسبة يصعب تحققها، ولهذا نقترح أن تعدل المادة (83) من النظام من خلال اعطاء الكتلة النيابية المعارضة حق تقديم مقترح لتشكيل لجنة تحقيقية.

الخاتمة Conclusion :

أولاً: النتائج : First: the results

- 1- لم يتفق الفقه الدستوري في تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية، فمنهم من أستند الى المعيار العضوي في ذلك ومنهم من أستند الى الجانب الوظيفي، وإزاء هذا التباين، فإنه يمكننا تعريفها بانها، النشاط السياسي والدستوري الذي تمارسه الكتل او الاحزاب السياسية بشكل منظم لتحقيق أهداف سياسية اهمها الوصول للسلطة ومراقبة اعمال الحكومة وتشخيص الاخطاء وابداء النصح والحلول لها.
- 2- فيما يخص موقف الدساتير العراقية من اقرار نظام المعارضة السياسية أو البرلمانية، فإنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون الاساسي لسنة 1925 والتي نصت على اتباع النظام البرلماني النيابي، فإن هذا النص يفترض وجود معارضة، إلا أن هذه المعارضة ضعيفة من الناحية العملية، أما الدساتير المؤقتة ابتداء من دستور 1958 الى دستور 1968 فلم تتضمن الاشارة الى المعارضة البرلمانية، بسبب ان هذه الدساتير مؤقتة ومقتضبة وكذلك بسبب أن القابضين على رأس السلطة لا يؤمنوا بوجود المعارضة السياسية، اما بعد بخصوص دستور 1970 وتسلم حزب البعث على السلطة واتباع الدكتاتورية في ادارة النظام السياسي، فقد منع انشاء احزاب معارضة بل وملاحقتها واعدام من ينتمي اليها أو تهجيرهم خارج البلاد.
- 3- وبصدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبشكل عام هناك بعض الاشكالات التي تعترض بلورة المعارضة البرلمانية بشكل واضح بسبب التطبيق العملي الخاطئ لممارسة السلطة والتي تكون على اساس (التوافق) سواء في اتخاذ القرارات وتوزيع المناصب، وان هذا (التوافق) يستند أساساً على (المحاصصة السياسية) والتي بلا شك هي تخالف الدستور شكلاً ومضموناً، بالإضافة الى مخالفة ارادة الناخبين عند اختيارهم اعضاء مجلس النواب، ولهذا اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (89- اتحادية- 2019) ان تلك المحاصصة في توزيع المناصب، انما تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور وكذلك المادة (16) منه التي كفلت مبدأ تكافل الفرص.

4- أن مشروعية عمل المعارضة البرلمانية وان لم تنص عليه التشريعات، الا انه تم تأكيده من قبل المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها (70 - اتحادية - 2019).

5- ان قرار المحكمة الاتحادية العليا 70- اتحادية - 2019،، قد أملى الفراغ في دستور 2005 فيما يخص المعارضة البرلمانية وان كان قد اشار اليها بشكل غير مباشر، فهو يؤسس لمعارضة برلمانية فعالة وحقيقية سواء من حيث عملها او مركزها الدستوري.

6- أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وان كان ينص على أن يكون اختيار رئيس الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (68) أو وفق الإجراءات الواردة في المادة (70)، الا أن الواقع العملي يبين ان تلك النصوص معطلة، فليس للكتل المعارضة دور في الاختيار، وانما يتم بالتوافق بين الكتل السياسية والذي يستند أساسا على المحاصصة السياسية والطائفية، والتي اقترت المحكمة الاتحادية العليا عدم مشروعيتها، حيث ان هذه المحاصصة ابتدأت منذ عام 2005، لتجعل من رئيس الدولة من (القومية الكردية) ورئيس مجلس الوزراء من (الطائفة الشيعية) ورئيس مجلس النواب من (الطائفة السنية).

ثانياً: المقترحات : **Second: The Proposals**

1- نقترح ان يتم تفعيل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المتعلقة بممارسة السلطة بما ينسجم وطبيعة النظام السياسي الذي أقره هذا الدستور بعيدا عن (التوافق السياسي) وهذا التوافق يستند أساسا على (المحاصصة السياسية) في اتخاذ القرارات داخل مجلس النواب، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى فاعلية المعارضة البرلمانية بما يمكنها من ممارسة دورها التشريعي أو الرقابي.

2- ندعو المشرع العراقي ان يضمن دستور 2005 نصا صريحا ينظم عمل وحقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، نظرا لأهمية عملها في مراقبة عمل الحكومة وتقويم ذلك العمل، على غرار ما نصت عليه بعض التشريعات الأخرى في العالم.

3- لأجل تفعيل الخصائص والسمات التي يجب ان تتقيد بها الكتلة النيابية المعارضة، نقترح على المشرع العراقي سواء في دستور 2005، او في النظام الداخلي، ان ينص صراحة على تبيان الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الكتلة والالتزام بمشروعية وسلمية عملها وعلانية وجودها، لان قرار المحكمة الاتحادية العليا (70 - اتحادية - 2019) لم يبين الاجراءات بشكل تفصيلي، كما يتوجب على مجلس النواب ان ينشر ذلك بشكل تفصيلي على الموقع الالكتروني الخاص به.

4- نقترح أن يكون اختيار اللجان البرلمانية على اساس الاختصاص والكفاءة بعيدة عن المحاصصة والاعتبارات السياسية، من خلال تعديل نص المادة (73) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على النحو الاتي (تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا يراعى في تشكيلها الكفاءة والاختصاص وان تضم في عضويتها بعض اعضاء الكتل النيابية المعارضة).

5- نقترح تفعيل نص المادة (70) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بان يكون لأعضاء البرلمان بما فيه أعضاء الكتلة النيابية المعارضة، حرية اختيار رئيس الدولة بعيدا عن التوافق والمحاصصة وضغط رؤساء الكتل السياسية.

6- لأجل تمكين الكتلة النيابية المعارضة في ممارسة حقها في تقديم طلب تعديل الدستور، نقترح تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وفق الصيغة التالية (أولاً - يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه بما فيه أعضاء من الكتلة النيابية المعارضة وأن تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي...).

7- نقترح ان ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على تشكيل اللجان التحقيقية من خلال تبيان عدد أعضائها وطريقة اختيارهم على اساس الكفاءة والاختصاص بعيدا عن المحاصصة السياسية والطائفية.

المصادر References :

أولاً - المصادر القانونية

- 1-د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة.
- 2-د. أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- 3-د. ايهاب سلام زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 4-د. عبد الغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 5-د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6-د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، 1979.
- 7-د. شمران حمادي، النظم السياسية، شركة الطبع الأهلية، بغداد، 1966.
- 8-د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- 9-د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- 10- وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط1، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 11- د. نوي لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، ط1، بغداد، 1976.

ثانياً - الدساتير والقوانين والأنظمة.

- 1-دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787.
- 2-دستور فرنسا لسنة 1958.

- 3- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
- 4- دستور العراق لسنة 1958.
- 5- دستور العراق لسنة 1970.
- 6- مشروع دستور العراق لسنة 1990.
- 7- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004.
- 8- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 9- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.
- 10- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005.

ثالثا- المجالات.

- 1- أسامة محمد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق للعام 2005 النافذ، مجلة رسالة الحقوق، العدد(2)، 2012.
- 2- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 7، ج1، 2016.
- 3- د. معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(17).

رابعا – الرسائل والأطاريح الجامعية.

- 1- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- 2- عائشة عودة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

خامسا- القرارات القضائية.

- 1- قرار مجلس القضاء الاعلى في 25-7-2019 منشور على الموقع الالكتروني: www.hjc.iq
- 2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 70- اتحادية-2019، منشور على الموقع الالكتروني: www.iraqfsc.iq
- 3- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 89- اتحادية- 2019 منشور على الموقع، www.iraqfsc.iq
- 4- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 54- اتحادية – 2017 في 21-5-2017 منشور على الموقع الالكتروني: www.iraqfsc.iq
- 5- الوقائع العراقية العدد 2776 في 26 - 5-1980.

The fact existence and effectiveness of the parliamentary opposition according to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 - An analytical study supported by the decisions of the Federal Supreme Court

Yasir Otaiwi Abbood Al Zubaidy
Kerbalaa University-College of Law
Yasir.arrl@yahoo.com

Abstract:

Parliamentary opposition is one of the defining characteristics of the existence of the state that adopts a democratic method in its political system by describing it as a tool for respecting this public opinion on the one hand, and on the other hand it expresses its constructive role in the exercise of its political activity in Parliament, by monitoring the government's work and diagnosing its mistakes and gaps in it, Consequently, providing advice and solutions to address these errors, and for this we find some constitutional and legal legislations that have explicitly approved that right and regulated it.

The topic of our discussion deals with a very important issue, which is that the Iraqi legislator in the Constitution of 2005 and the Political Parties Law No. (36) of 2015 and the adoption of political and party pluralism, as well as after the issuance of the Federal Supreme Court Decision No. (70) for the year (2019), is it necessary for the legislator to enact The legal rules related to the rights and duties of the bloc that declares itself an opposition bloc, similar to what some comparative legislation has done, and how is this organization? The study will also be a comparison with some constitutions in the countries that have adopted an explicit organization of the work of the opposition, and this study included several axes, including those related to defining the concept of the opposition and explaining the role of the representative bloc that declared itself an opposition bloc in the Iraqi parliament in the legislative and executive field, then The research concluded with the most important results and proposals that we deem necessary to be taken into account in our constitution in 2005.

Keywords: Parliamentary opposition, The effectiveness of the opposition, The 2005 constitution of Iraq, The Federal Supreme Court.